

## 101449 - الانحراف عن القبلة بـ 45 درجة

### السؤال

نحن نصلي في مسجد من مساجد مدينة جدة لكنه ينحرف عن القبلة ما يقارب ( 45 ) درجة وقد عرفت ذلك عن طرق برنامج ( قوئل إيرت ) فما الحكم ؟ وهل يلزم العودة إلى القبلة الصحيحة أم لا ؟ علماً أن إمام المسجد يعلم بالانحراف ويرى عدم وجوب العودة ولا يريد أن يخبر المصلين بذلك تجنباً لكثرة الكلام ومحتجاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : ( ما بين المشرق والغرب قبلة ) . علماً أن المسجد قد أشرف على تحديد قبلته وزارة الشؤون الإسلامية .

### الإجابة المفصلة

إذا كان الانحراف عن القبلة أقل من 45 درجة ، فصلاتكم صحيحة ، لأن الفرض في حقكم هو استقبال الجهة ، لا استقبال الكعبة ولا مكة ، وهذا الانحراف لا يخرجكم عن استقبال الجهة .

وقد نص الفقهاء على أن الانحراف اليسير لا يضر ، وبينوا أن الانحراف الكثير هو الانحراف عن الجهة .

قال الدردير في الشرح الكبير (1/227) : " والانحراف الكثير أن يشرق أو يغرب ، نص عليه في المدونة " انتهى .

وهذا في حق أهل المدينة ، ومن كان في شمال أو جنوب مكة فإنهم إن شرقوا أو غربوا ، فقد انصرفوا عن القبلة .

وأما من كان في الغرب كأهل جدة ، فإن جهة القبلة بالنسبة إليهم هي الشرق ، فإن انصرفوا عنها إلى جهة الشمال أو الجنوب ، أو استدبروها ، لم تصح صلاتهم .

والأصل في ذلك : ما رواه الترمذي ( 342 ) وابن ماجه ( 1011 ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : ( مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ) وصححه الألباني في إرواء الغليل ، وينظر : سؤال رقم (7535) .

ومع هذا فالأفضل هو تعديل قبلة المسجد .

وقد أحسن الإمام في عدم إخبار المصلين ، منعا للاختلاف وكثرة القيل والقال .

وعليكم برفع الأمر إلى المسؤولين ليعيدوا النظر في جهة القبلة .

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

والله أعلم .